

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أفريل 1988 المتعلق بإحداث المخبر المركزي للتحليل والتجارب،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المخبر المركزي للتحليل والتجارب،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القياس المنقح بالأمر عدد 475 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الرقابة المتروولوجية القانونية، بصفة كلية أو جزئية، على أصناف محددة من أدوات القياس وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القياس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى تقرير الوكالة الوطنية للمترولوجيا عدد 08 IPFNA المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بعملية التدقيق على الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحليل والتجارب للقيام بعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي يفوق مداها الأقصى 30 كيلوغراما.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يصادق على تكليف المخبر المركزي للتحليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي يفوق مداها الأقصى 30 كيلوغراما ويضبط هذا القرار خاصة:

- الأنشطة التي سيكلف بها المخبر المركزي للتحليل والتجارب،

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جوان 2020 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحليل والتجارب بالقيام بالتحقق الأولي والدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي يتجاوز مداها الأقصى 30 كيلوغراما.

إن وزير التجارة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

- الالتزامات المحمولة على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب في إطار إنجاز هذه الأنشطة.

- المتطلبات التي يجب أن تتوفر في الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لتنفيذ الأنشطة المعنية.

- كيفية وضع علامات الرقابة المتولوجية القانونية المترتبة عن القيام بهذه الأنشطة،

- مدة صلاحية قرار المصادقة.

الفصل 2 - ينحصر مجال المصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب في القيام بالأنشطة التالية:

- التحقق الأولي على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي يفوق مداها الأقصى 30 كيلوغراما،

- التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي يفوق مداها الأقصى 30 كيلوغراما،

- التحقق على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي يفوق مداها الأقصى 30 كيلوغراما بعد تصليحها.

وتتم عمليات التحقق المذكورة طبقاً للأحكام السارية المفعول في مجال المتولوجيا القانونية ووفق الشروط المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 3 - يتعين على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بالخصوص:

- توفير الوسائل المادية ومنها خاصة معايير القيس الضرورية لتنفيذ الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار، ومسك قائمة في الوثائق التي تثبت قيامه بالرقابة والصيانة والتعبير والتحقق على هذه الوسائل،

- التعبير الدوري للأدوات المستعملة في الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار،

- مسك قائمة في الأعوان المؤهلين للقيام بهذه الأنشطة وهويتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية، وإعلام الوكالة الوطنية للمتولوجيا بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة في أجل أقصاه 15 يوماً،

- إعلام الوكالة الوطنية للمتولوجيا كتابياً بأسماء المسؤولين على الأنشطة موضوع التكليف وبمن ينوبهم في حالة غيابهم،

- تنظيم التصرف في الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار وفقاً لدليل نظام إدارة الجودة بالمخبر المركزي للتحاليل والتجارب الذي تم إخضاعه لعملية التدقيق من قبل مصالح الوكالة الوطنية للمتولوجيا،

- مسك دليل محين للإجراءات الفنية المتعلقة بإنجاز عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي وتوثيق الترتيب الفنية والمواصفات التي تهم إنجاز هذه العمليات،

- احترام المتطلبات الفنية والمتولوجية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب المتعلقة بالمتولوجيا، وإعلام الوكالة الوطنية للمتولوجيا بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات المبينة بالوثائق التي تم إيداعها لديها، بما في ذلك المعطيات الخاصة بالقانون الأساسي للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب وذلك في أجل 15 يوماً.

الفصل 4 - يتعين على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب التقيد بما يلي:

- عدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو إحصائيات تشير إلى هوية الذوات الطبيعية أو المعنوية الذين تقدموا بطلب لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لإجراء الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار،

- إبلاغ الوكالة الوطنية للمتولوجيا كتابياً في ظرف 5 أيام من معاناة مخالفات أحكام قوانين المتولوجيا الجاري بها العمل، والامتناع عن إجراء التحقق على أدوات الوزن موضوع المخالفة وعن سمسها ما لم تأذن الوكالة الوطنية للمتولوجيا بخلاف ذلك،

- عدم القيام بالتحقق على أدوات الوزن التي تم رفضها سابقاً، إلا بعد إثبات تصليحها من قبل الأشخاص أو الهيئات المؤهلين لممارسة نشاط تصليح وتركيب أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي،

- إعداد برامج شهرية تقديرية لعمليات التحقق الأولي والدوري وإعلام الوكالة الوطنية للمتولوجيا بها قبل 5 أيام على الأقل من بداية شهر الانجاز،

- إيداع تقارير شهرية لعمليات الرقابة لدى الوكالة الوطنية للمتولوجيا وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من الشهر الموالي لإنجاز هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه التقارير لمدة 5 سنوات بما في ذلك في حالة التوقف عن النشاط موضوع هذا القرار.

الفصل 5 - يثبت الأعوان، المكلفون من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بالقيام بهذا النشاط، على الأدوات التي تبين صلاحيتها إثر التحقق الأولي علامة التحقق الأولي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. ويسلمون وجوباً لعرض الأداة على التحقق شهادة تحقق أولي تتضمن تاريخ التحقق والصفات المتولوجية والفنية للأداة والأخطاء القصوى المسموح بها لهذا الصنف من الأدوات.

وبالنسبة للأدوات التي تبينت صلوحيتها إثر التحقق الدوري، يثبت نفس الأعوان عليها علامة التحقق الدوري المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. كما يسلمون وجوبا لماسك الأداة شهادة تحقق دوري مع التنصيص على تاريخ التحقق ومدة الصلوحية والصفات المترولوجية والفنية للأداة والأخطاء القصوى المسموح بها لهذا الصنف من الأدوات.

كما يثبت نفس الأعوان على الأدوات التي تبين عدم صلوحيتها علامة الرفض المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. ويسلمون لماسك الأداة بطاقة تصليح تتضمن هويته ونشاطه وعنوانه وبيان الأدوات المرفوضة والمهلة القصوى المرخص فيها لتصليح هذه الأدوات.

ويتعين على المخبر المركزي للتحليل والتجارب وسم علامته المميزة على الأختام الموضوعة على أدوات الوزن موضوع التحقق وفقا لقرارات المصادقة على نماذج هذه الأدوات.

الفصل 6 - تتمثل علامات التحقق في ما يلي :

- علامة التحقق الأولي وعلامة التحقق الدوري: لصيقة زرقاء اللون تتضمن بيان صلوحية الوسم والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحليل والتجارب "LCAE"،

- علامة الرفض: لصيقة حمراء اللون تتضمن عبارة "أداة غير مطابقة" والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحليل والتجارب "LCAE"

ويجب أن تصمم هذه اللاصقات طبقا لنموذج يتم الاتفاق حوله مع الوكالة الوطنية للمترولوجيا وبطريقة تؤدي إزالتها إلى إتلافها.

الفصل 7 - يجب على المخبر المركزي للتحليل والتجارب إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا كل سنة قبل انطلاق الأنشطة موضوع هذا القرار بعدد اللاصقات المقطرة وأرقامها، كما يتعين عليه في نهاية كل سنة إتلاف اللاصقات المتبقية منها وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بذلك كتابيا في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة الموالية.

الفصل 8 - يدفع القائم بطلب التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن موضوع هذا القرار مبلغ الأتاوى المستوجبة على عمليات الرقابة المترولوجية القانونية وفقا لأحكام الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 والمشار إليه أعلاه، يضاف إليه أداء على القيمة المضافة بتسعة عشر بالمائة (19 %) وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

وتتم عملية الخلاص بمقر الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك بواسطة صك بنكي أو بريدي أو تزويد أو تحويل للحساب الجاري البنكي أو البريدي للوكالة.

الفصل 9 - يتعين على المخبر المركزي للتحليل والتجارب التثبت من خلاص الأتاوى المستوجبة على عملية التحقق قبل إجراء الرقابة المترولوجية وذلك من خلال مطالبة القائم بطلب التحقق بفاتورة في الغرض صادرة عن مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 10 - يجري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2023 ما لم يصدر خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2020.

وزير التجارة  
محمد مسيليني

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
إلياس الفخفاخ